بسم الله الرحمن الرحيم

-

باسم الشعب

محكمة النقض

الدائرة المدنية

دائرة " الأربعاء (أ) المدنية

—

برئاسة السيد المستشار / **سامح مصطفى** **نائب رئيس المحكمة**

وعضوية السادة المستشارين / **سامى الدجـــــوى** ، **محمـــــود العتيـق**

عمـرو يحيـى القاضى و **صـــــلاح بـــــدران**

نواب رئيس المحكمة .

وبحضور السيد رئيس النيابة / **أحمد فرغلى .**

وأمين السر السيد / **علاء عصام .**

فى الجلسة العلنية المنعقدة بمقر المحكمة بدار القضاء العالى بمدينة القاهرة .

فى يوم الأربعاء ٥ من جمادى الأخر سنة ١٤٣٦هـ الموافق ٢٥ من مارس سنة ٢٠١٥م .

أصدرت الحكم الآتى

فى الطعن المقيد فى جدول المحكمة برقم ٧٧٢٤ لسنة ٧٦ **ق .**

المرفوع من

ضـد

الوقائـع

فى يوم ../../٢٠٠٦ طعن بطريـق النقض فى حكم محكمـــة استئنـاف القاهرة الصادر بتاريخ ../../٢٠٠٦ فى الاستئناف رقم ٥٠٤ لسنة ٤ ق وذلك بصحيفـة طلب فيها الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعـون فيـه والإحالة .

وفى اليوم نفسه أودع الطاعن مذكرة شارحة .

وفى ../../٢٠٠٦ أعلنت النقابة المطعون ضدها بصحيفة الطعن .

وفى ../../٢٠٠٦ أودعت النقابة المطعون ضدها مذكرة بدفاعها طلب فيها رفض الطعن .

ثم أودعت النيابة مذكرتها وطلبت فيها عدم اختصاص محكمة النقض ولائياً بنظر الطعن .

وبجلسة ../../٢٠١٤ عرض الطعن على المحكمة فى غرفة المشورة فرأت أنه جدير بالنظر فحددت لنظره وبها سمع الطعن أمام هذه الدائرة على ما هو مبين بمحضر الجلسة وقد صممت النيابة على ما جاء بمذكرتها والمحكمة أرجأت إصدار الحكم إلى جلسة اليوم .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسمـاع التقريـر الذى تلاه السيـد القاضى المقـرر/ " **نائب رئيس المحكمة** " والمرافعة ، وبعد المداولة .

حيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن الطاعن تقدم بتظلم أمام الهيئة المشكلة بموجب المادة ١٤ من القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين قيد برقم ٥٠٤ لسنة ٤ ق القاهرة بطلب الحكم بقبول التظلم شكلاً وفى الموضوع بإلزام النقابة المطعون ضدها بقيده بجدول الصحفيين المستقلين ، وبتاريخ ٢٠٠٦/٣/١٣ قررت الهيئة قبول التظلم شكلاً وفى موضوعه بإلغاء القرار السلبى للنقابة وإلزامها بقيده بجدول المنتسبين . طعن الطاعن في هذا الحكم بطريق النقض وقدمت المطعون ضدها مذكرة دفعت فيها بعدم اختصاص محكمة النقض ولائياً بنظر الطعن وقدمت النيابة مذكرة أبدت فيها الرأى بذات الدفع . وإذ عرض الطعن على هذه المحكمة – في غرفة مشورة – حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن المطعون عليها والنيابة العامة دفعتا بعدم اختصاص محكمة النقض بنظر الطعن على سند من أن القرار المطعون فيه قرار إدارى صدر نهائياً من هيئة عليا تعتبر من الجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائى فيكون مجلس الدولة وحده هو الجهة المختصة ولائياً بنظره .

وحيث إن هذا الدفع في محله ، ذلك أن المقرر – في قضاء هذه المحكمة – أن لمحكمة النقض من تلقاء نفسها كما يجوز لكل من الخصوم والنيابة إثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها أمام محكمة الموضوع أو في صحيفة الطعن متى توافرت عناصر الفصل فيها من الوقائع والأوراق التى سبق عرضها على محكمة الموضوع ووردت هذه الأسباب على الجزء المطعون فيه وليس على جزء آخر منه أو حكم سابق عليه لا يشمله الطعن وكان مفاد نص المادة ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن المشرع قد اعتبر أن ما تصدره الهيئات الإدارية ذات الاختصاص القضائى من قرارات فصلاً في المنازعات المطروحة عليها من قبيل القرارات الإدارية وناط بمحكمة القضاء الإدارى وحدها الفصل في الطعون التى ترفع عنها متى كان مبنى الطعن أى من العيوب الواردة بهذا النص . لما كان ذلك ، وكان النص في المادة ١٤ من القانون ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين على أنه " لمن صدر القرار برفض قيده أن يتظلم منه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغه به أمام هيئة تؤلف على النحو التالى : أحد مستشارى محاكم الاستئناف ، تندبه الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف " رئيساً " ، أحد رؤساء النيابة العامة ، ورئيس هيئة الاستعلامات أو من ينيبه واثنان من أعضاء مجلس النقابة ينتخبهما المجلس سنوياً " أعضاء " ... فإن مؤدى ذلك أن القرارات التى تصدر من اللجنة العليا برفض القيد بنقابة الصحفيين إنما هى قرارات إدارية صادرة بصفة نهائية .... فإن الاختصاص بالفصل في هذا الطعن إنما ينعقد لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض وما يؤيد ذلك أن المشرع في المادة ٦٢ من القانون المشار إليه لا يجيز الطعن أمام محكمة النقض إلا في القرارات الصادرة من الجمعية العمومية وتشكيلها وصحة انعقادها وتشكيل وانعقاد مجلس النقابة . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أقام تظلمـــــه أمام الهيئة المشكلة طبقاً للمادة ١٤ من

القانون سالف البيان بطلب إلزام المطعون ضدها بقيده بجدول الصحفيين المشتغلين والتى أصدرت قرارها بإلغاء القرار السلبى للنقابة وإلزامها بقيده بجدول المنتسبين ومن ثم فإن تلك الهيئة وعلى نحو ما سلف لا تعدو أن تكون لجنة إدارية ذات اختصاص قضائى ويكون الطعن على القرارات الصادرة منها أمام مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى دون محكمة النقض .

وحيث إنه ولما تقدم يتعين قبول الدفع والحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة ولائياً بنظر الطعن .